@ 180 @ له بولده) يعني إذا كان الأب يجد ظئرا أرخص من الأم والأم أبت أن ترضع إلا بأجر كثير فإن الأب لا يجبر على ذلك وله أن يدفع إلى ظئر أخرى .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني إذا لم يكن للصبي أب وله ورثة سوى الأب فعلى وراث الصبي مثل ما على الأب ويقال على وارث الأب لا يضارها ولا تضاره ويقال ! 2 2 ! يعني الرزق والكسوة في رضاع الأم الصبي ونفقته ! 2 2 ! يعني فطاما ! 2 2 ! يعني الأب والأم دون الحولين ويقال بعد الحولين ! 2 2 ! أي لا حرج عليهما إن لم يرضعاه سنتين ! 2 2 ! يعني أن تأخذوا ظئرا لأولادكم إذا أرادت الأم النكاح ! 2 2 ! يعني لا إثم عليكم إذا أعطيتم الظئر ! 2 2 ! بما تعرفونه ويقال أعطيتم ما شرطتم لهن .

ثم خوفهما في الإضرار فقال تعالى ! 2 2 ! يعني الأبوين فلا يضار واحد منهما لصاحبه ! 2 2 ! من الإضرار فيجازيكم به قرا ابن كثير ! 2 2 ! بغير مد يعني ما جئتم وفعلتم وقرأ الباقون بالمد يعني ما أعطيتم $ سورة البقرة الآية 234 $.

قوله تعالى ! 2 2 ! يعني يموتون منكم ! 2 2 ! يعني يتركون نساء من بعدهم ! 2 ! 2 يعني ينتظرن بأنفسهن ! 2 2 ! لا يتزوجن ولا يتزين ولا يخرجن ! 2 2 ! يعني انقضت عدتهن ! 2 2 ! أي فلا أثم عليكم ! 2 2 ! من الزينة والكحل والخضاب وذلك أن المرأة إذا انقضت عدتها فكان أولياؤها يمنعونها من الزينة فأباح ا تعالى لهن الزينة بعد العدة ويقال فلا جناح عليكم ! 2 2 ! يعني إذا تزوجن بزوج آخر إذا كان الزوج كفوا فلا يمنع من نكاحها 2 ! 2 ! من الزينة والمنع من نكاحها وغير ذلك وهذه الآية عامة يستوي فيها المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة في وجوب العدة من الزينة والمنع وغير ذلك $ سورة البقرة الآية 235 $